قوله ما لا يتوسع اما ان يكون قياما مقام فعل يتوسع بتضمينه معنى
الفعل المتعدى اى يعتبر فيه ما لا يعتبر فى غيره واما ان يكون
فى موضع المصدر اى يتوسع اتساعا لم يعتبر فى غيره انتهى وكونه يتوسع فيه
ما لا يتوسع فى غيره لان كل حدث لا بد ان يكون فى زمان او مكان فضاد
الظرف مع الشئ كالقريب المحرم الشخص يدخل معه حيث لا يدخل غيره من
الاجنبى واجرى له الجار والمجرور مجراه اذ كل ظرف فى التقدير جار ومجرور فلا
يلزم من جواز تقديم ما اتسع فيه جواز تقديم ما لا يثبت فيه الاتساع
ولذلك التوسع جاز قولك ما عندك زيد ذاهبا ولم يجز قولك ما طعامك
زيد اكلا لكن هذا الجواب يقتضى جواز تقديم خبر ليس عليها فان الجواب
بالتوسع تسليم للتقديم اذا كان ظرفا كما قدمناه وقد اطلقوا سفه اى منع
تقديم خبر ليس والاخبر دام فانه لا يجوز تقديمه عليها مع ما باتفاق النحاة
البصريين والكوفيين لان معمول صلة الحرف المصدرى لا يتقدم عليه
فيمتنع اكرمك ما امر اما دام زيد ولا على دام وحدها على الاصح فيمتنع
لا اكرمك ما امر ادام زيد لعدم تصرفها وايضا لما يلزم من تقديمه
الفصل بين الموصول الحرفى وصلته فان ما الظرفية المصدرية لها حد
الكلام فلا يجوز الفصل بينها وبين دام ولو تقدم عليها الخبر فانت
صدارتها وظاهر كلام ابن مالك فى الالفية وهو قوله وكل سبقه
دام حظر كما شرح اى كما هو ظاهر الشرح ان هذا مجمع عليه ايضا قال
المرادى وفيه نظر لان المنع علل بعلتين وكل منهما لا تظهر مانعا باتفاق
بدليل اختلافهم فى توسع الاجماع على عدم تصرفها واجاز كثير الفصل
بين الموصول الحرفى وصلته اذا كان غير عامل كما المصدرية وقد يقال
اختلافهم فى ليس لا ينافى الاتفاق فى دام لمدرك يخصها فليتامل وايضا
لا يلزم من اختلافهم فى الفصل المذكور فى الجملة الاختلاف فيه هنا وقال

فى النكت

فى النكت السيوطية محل الاتفاق فى تقديمه اى تقديم الخبر على ما المقدرية
عليها مع معمول ما بينهما وبين ما قبل ما لا يجوز لان ما حرف
مصدرى غير عامل ولا يمتنع فيه ذلك الا ان يثبت ان دام لا تتصرف
فيتجه المنع انتهى وبالمنع جزم صاحب لا يفلح وابن الناظم والوضاحى انتهى
ومثل دام فى عدم تقدم الخبر عليه كل فعل قارنه حرف مصدرى كعجبنى
ان تكون عالما فلا يجوز ان تقول تعجبنى عالما ان تكون كما لا يجوز ان
تقول فى ما دام زيد عالما ما دام عالما زيد واذا تاقى الفصل بما النافية
امتنع تقديم الخبر على ما كما يمتنع تقديمه على ما دام وذلك لان ما لها
صدر الكلام لا يجوز توسطه اى الخبر بينها وبين الفعل المنفى لها مطلقا
سواء كان النفى شرطا فى العمل كزال امر ا ككان نحو قولك ما قائما كان زيد
وما قائما زال زيد دون قائما ما كان زيد ويمتنع التقديم على نفس ما
عند البصريين والفراء من الكوفيين لانها من ذوات الصدر واجازه
نفيه الكوفيين بناء على انها لا تستحق التصدير قياسا على اخواتها
وخص ابن كيسان من الكوفيين المنع بغير زال واخواتها لان نفيها
ايجاب بدليل انه لا يجوز ما زال زيد الا قائما ورد بان ذلك لا يخرجها
عما ثبت لها من التصدير اعتبارا باصل الوضع وعمم الفراء المنع فى جميع
حروف النفى ويرد قوله المغلوط الفرنبى

ورجح النفى للخبر بما ان رايته على السن خبرا لا يزال يزيد
فقدم معمول الخبر على لا النافية والاصل لا يزال يزيد خيرا ورجح امر
من الرجاء والنفى الشاب يقال فتى فهو فتى بالقصر والسن هنا العمر
وخيرا مفعول يزيد يعنى انك اذا رايت الشاب يزيد خيرا كلما زاد عمره
فرجه للخبر وما يحتمل ان تكون مصدرية ظرفية وزيدت ان بعدها
لشبهها فى اللفظ بما النافية وجزم به فى المغنى ويحتمل ان تكون زائدة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)